



**بسم الله الرحمن الرحيم
 باسم الشعب
 المجلس الوطني لكوردستان العراق
 رقم القرار: ٢١
 تاريخ القرار: ١٩٩٩/١١/٨**

«قرار»

إسناداً إلى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ وبناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/١١/٣ قررنا إصدار القانون الآتي:

**قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٩
 قانون نقابة ذوي المهن الصحية لإقليم كوردستان العراق**

**الفصل الأول
 (التأسيس والأهداف)**

المادة الأولى:

يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة إزائها:

- ١- الإقليم: إقليم كوردستان العراق.
- ٢- النقابة: نقابة ذوي المهن الصحية.
- ٣- الهيئة العامة: الهيئة العامة للنقابة.
- ٤- المجلس: مجلس النقابة.
- ٥- النقيب: نقيب ذوي المهن الصحية.



المادة الثانية :

تؤسس بوجب هذا القانون نقابة باسم نقابة ذوي المهن الصحية في الإقليم ويكون مقرها أربيل عاصمة الإقليم وتتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة ولها أن تفتح فروعاً في مراكز محافظات الإقليم.

المادة الثالثة :

تشكل النقابة بناءً على طلب يقدمه ما لا يقل عن خمسة عشر عضواً مارسوا المهن الصحية لمدة لا تقل عن خمس سنوات إلى الجهة المختصة وتعتبر هيئة تحضيرية لإدارة أعمال النقابة لحين إجراء انتخاباتها.

المادة الرابعة :

تعمل النقابة من أجل تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- المساعدة في دعم حكومة الإقليم والنظام الديمقراطي واسناد الفدرالية وترسيخها وتطويرها.
- ٢ : تنظيم أعمال ذوي المهن الصحية في مجال النشاط العام والخاص والأرتقاء بها ورفع المستوى العلمي والمهني للأعضاء .
- ٣ : تنظيم وتنمية علاقات الأعضاء فيما بينهم ومع المؤسسات الحكومية والدفاع عنهم وعن حقوقهم لتمكينهم من أداء واجباتهم.
- ٤ : تطوير وإبراز دور ذوي المهن الصحية في الإقليم.
- ٥ : تشجيع ودعم الأبحاث العلمية للأعضاء وعقد الندوات والدورات الخاصة من أجل مواكبة التطور العلمي والصحي .
- ٦ : التعاون مع النقابات والجمعيات التي تلتقي أهدافها مع أهداف النقابة والمشاركة المتبادلة في المؤتمرات والدورات داخل الإقليم وخارجها.
- ٧ : السعي لضمان مستقبل الأعضاء في حالات المرض والشيخوخة والبطالة.



**الفصل الثاني
(الانتماء والعضوية)**

المادة الخامسة:

- يشترط في العضو أن يكون :
- ١ : من مواطني كوردستان العراق ومقيناً فيها.
 - ٢ : غير محكوم عليه بجنائية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف.
 - ٣ : حاصلاً على شهادة من معهد صحي أو مدرسة صحية أو دورة صحية أو إعدادية صحية معترف بها من قبل وزارة الصحة.
 - ٤ : لمجلس النقابة قبول إنتماء من يعملون في الحقل الصحي من ذوي المهن الصحية المجازين.

المادة السادسة:

- ١ : يكون الإنتماء إلى النقابة بطلب تحريري يقدم إلى النقيب أو رئيس الفرع في المحافظة مرفقاً بالوثائق الازمة.
- ٢ : يعرض طلب الإنتماء على المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيله في النقابة وعلى المجلس البت فيه خلال هذه المدة وعند إنتهاءها دون البت فيه يعتبر مقبولاً.
- ٣ : للمجلس رفض طلب الإنتماء بقرار مسبب ولصاحب الطلب أن يطعن فيه لدى محكمة تميز الإقليم خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبلغ به ويكون قرار المحكمة باتاً.
- ٤ : بدل الانتماء خمسة وعشرون ديناراً وبدل الاشتراك عشرون ديناراً.

**الفصل الثالث
(التشكيلات وسير العمل)**

المادة السابعة:

- تتألف النقابة من :
- ١ : الهيئة العامة.
 - ٢ : مجلس النقابة.
 - ٣ : لجنة الانضباط.
 - ٤ : فروع النقابة.



المادة الثامنة :

تتألف الهيئة العامة من جميع أعضاء النقابة الذين أوفوا بإلتزاماتهم بوجب هذا القانون وتعتبر أعلى سلطة فيها وتحجتمع في مركز النقابة إجتماعاً عاماً اعتيادياً خلال شهر كانون الثاني كل ثلاث سنوات بقرار من المجلس ودعوة من النقيب لانتخاب النقيب وثمانية أعضاء وعضو إحتياط لإشغال عضوية المجلس وأعضاء لجنة الإنضباط ويتم النصاب بحضور ثلثي أعضاء الهيئة العامة وعند عدم إكمال النصاب تجرى الانتخابات بعد خمسة عشر يوماً من الاجتماع الأول في نفس الوقت والمكان ويعتبر النصاب كاملاً مهما بلغ عدد الحاضرين.

المادة التاسعة :

تمارس الهيئة العامة الصلاحيات التالية:

- ١ : تصديق الميزانية والحسابات الختامية.
- ٢ : مناقشة وإقرار تقرير المجلس.
- ٣ : النظر في الإقتراحات المقدمة بشأن تعديل قانون النقابة.
- ٤ : إقرار النظام الداخلي وتعديلاته.

المادة العاشرة :

يتالف مجلس النقابة من :

أولاً - النقيب : ويشرط فيه أن يكون له ممارسة في المهنة مدة لا تقل عن عشرة سنوات.

ثانياً - نائب النقيب وأعضاء مجلس النقابة ويشترط فيهم أن يكون لهم ممارسة في المهنة مدة لا تقل عن (٧) سنوات.

المادة الحادية عشرة :

أولاً - ينتخب المجلس بالاقتراع السري من بين أعضائه سكرتيراً في أول إجتماع يعقد بعد الانتخاب وتحدد صلاحياته في النظام الداخلي.

ثانياً : يعقد المجلس جلساته الاعتيادية مرة واحدة في الشهر على الأقل كما يجوز له عقد جلسات إستثنائية بدعوة من النقيب أو بطلب من ثلث أعضائه.



المادة الثانية عشرة :

يعتبر عضو المجلس مستقيلاً إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متفرقة بدون عذر مشروع.

المادة الثالثة عشرة :

يمارس المجلس الاختصاصات التالية :

- ١ : العمل على تحقيق أهداف النقابة.
- ٢ : تقديم المقتراحات بشأن تعديل قانون النقابة.
- ٣ : تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
- ٤ : تعيين العاملين في النقابة وتحديد أجورهم.
- ٥ : النظر في طلبات الالتماء وإقرار قبول الأعضاء.
- ٦ : إختيار من يمثل النقابة في اللجان الرسمية وغيرها في حالة عدم تمثيلها من قبل النقيب.
- ٧ : احالة القضايا والشكاوى التي ترد اليه الى لجنة الانضباط.
- ٨ : المساهمة في تقديم الأقتراحات بشأن التشريعات والخطط والمناهج الصحية في الأقليم.
- ٩ : اعداد الميزانية السنوية وتعيين محاسب قانوني لاجراء تدقيق الحسابات الختامية.
- ١٠ : الأعداد للانتخابات.
- ١١ : البت في استقالة النقيب ونائبه أو أي من أعضاء المجلس أو لجان النقابة.
- ١٢ : تأسيس و إدارة نوادي النقابة وفقاً لقانون ادارة الجمعيات .
- ١٣ : تخويل بعض صلاحياته للنقيب أو رؤوساء فروع النقابة في المحافظات.
- ١٤ : صرف النفقات الضرورية.
- ١٥ : يصدر القرار بأكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه النقيب.



المادة الرابعة عشرة :

يتولى النقيب الصلاحيات التالية:

أولاً: تمثيل النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية والمؤتمرات والمصادقة على المعاملات و الوثائق الخاصة بها وله تحويل بعض هذه الصلاحيات الى من يرتأيه من أعضاء المجلس.

ثانياً: رئاسة إجتماعات الهيئة العامة والمجلس.

المادة الخامسة عشرة :

اولاً: اذا شغر مركز النقيب لأي سبب كان يحل محله نائبه للمرة المتبقية وادا كان مركز النائب شاغراً فيحل السكرتير محل النقيب.

ثانياً: اذا شغر منصب النقيب ونائبه يحل محله عضو من الاعضاء
الاصليين عن طريق الاقتراع السري وعلى المجلس ان يدعو الهيئة
العامة لاجتماع غير اعتيادي خلال مدة لا تزيد عن شهرین لغرض
انتخاب النقيب ونائبه للمدة المتبقية على ان لا تقل عن ستة اشهر .

الفصل الرابع الاحكام الإنضباطية

المادة السادسة عشرة:

أولاً: تألف لجنة الانضباط من رئيس وعضوين.

ثانياً: تنظر لجنة الانضباط في القضايا التي تحال اليها من مجلس النقابة بشأن المخالفات المتعلقة بالسلوك المهني في غير الحالات التي تكون من اختصاص لجان الانضباط في وزارة الصحة ولها فرض أحدى العقوبات الآتية:

أ- الانذار.

ب - التوبیخ.

جـ- المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز (ستة أشهر).

د - المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز (ستين) في حالة العود اذا



أرتكبت مخالفة مهنية أخرى خلال مدة ثلاثة سنوات التالية لتأريخ فرض العقوبة الأولى.

ثالثاً: تتبع لجنة الانضباط القواعد الواردة في قانون إنضباط موظفي الدولة.

الفصل الخامس (الاحكام المالية)

المادة السابعة عشرة :

ت تكون مالية النقابة من :

أولاً: بدلات الانتماء والاشتراك السنوية.

ثانياً: منح حكومة الأقليم

ثالثاً: الأكتتاب وريع الحفلات التي تقيمها النقابة وأرباح المطبوعات.

رابعاً: المنح المقررة من الجهات الرسمية وشبه الرسمية والتبرعات والهبات المقدمة من الجهات الأخرى بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الثامنة عشرة :

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة التاسعة عشرة :

على الوزراء المختصين تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة العشرون :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق



الأسباب الموجبة

حيث أن الحركة التحريرية الكردية التي قادها الزعيم الخالد مصطفى البارزاني كان من أهدافها الحصول على حقوق الشعب الكوردي لكوردستان العراق بكافة شرائحه الاجتماعية ونظرًا لأهمية النقابات المهنية و ضرورة تأسيسها للنهوض بالمستوى المهني في الأقليم و لمسايرة التطورات الحضارية و تعزيزاً لمكتسباتها المشروعة أوجب تشريع قانون نقابة ذوي المهن الصحية في الأقليم .